

شرح أخصر المختصرات 6 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

وقفنا عند قول المصنف ويفعل يعني التيمم عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير البدن طرحنا هذه المسألة وملخصها ما هو ان التيمم اعمل بدل الوضوء ويستعمل ثانيا بدل الغسل ويستعمل ثالثا بدل ايش - [00:00:18](#)

بذل النجاسة التي على البدن ولا يستعمل في نجاسة على غير البدن واضح هذا الكلام طيب آآ وعنه يعني عن الامام احمد رواية اخرى انه التيمم لا يستعمل في ازالة النجاسات ابدأ وانما - [00:00:39](#)

نعمل فقط في رفع الاحداث يعني ذنوب عن المال في رفع الحدث قال المصنف ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فرض وابعح غيبه - [00:00:55](#)

نفهم من هذا ان التيمم لا يصح الا بعد دخول الوقت فلا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها ولا يتيمم لناقلة قبل دخول وقتها ايضا. يعني ما يأتي في وقت الكراهة - [00:01:14](#)

ويريد ان يصلي الضحى قبل ان يدخل وقت الضحى فينوي او يتيمم بهذه الصلاة فلا يصح التيمم عند ذلك يستدلون لهذا بقول النبي صلى فايما او فايما ادركت رجلا من امتي الصلاة - [00:01:26](#)

قال فعنده مسجده وعنده اذا ادركته الصلاة اصبحت ان التيمم مرتبط بدخول وقت الصلاة قال وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله يعني استعمل هذا الماء ثم تيمم. لماذا فاتقوا الله ما استطعتم - [00:01:42](#)

هذا هو الذي يستطيعه يكون ادى الذي وجب عليه وما تعذر عليه ان انتقل الى التيمم اذا اذا وجد ماء قليلا لا يكفي الوضوء كامل يستعمله ثم اذا انقطع يرجع الى ماذا - [00:02:02](#)

ارجع الى التيمم قال ويتيمم للجرح عند غسله هذه المسألة اه تعرضنا لها قبل قليل الان ما هي قلنا في بعض الحالات التي اه في حالات جبيرة قبل قليل الان - [00:02:18](#)

حالة الجبيرة اذا كانت هناك جبيرة ووضع الجبير على غير طهارة مثلا هل يمسح على هذه الجبيرة الموضوعة على غير طهارة على المذهب الجواب لا ما يمسح ماذا يفعل يتيمم - [00:02:35](#)

طيب متى يتيمم يقول يتيمم اذا جاء دور عضو الوضوء هب ان الجبيرة كانت مثلا في اليد معناه متى سيتيمم يتيمم بعد غسل الوجه بعد غسل الوجه لو كانت الجبيرة في الرجل - [00:02:50](#)

متى يتيمم بعد مسح الرأس قال ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكنه ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح في بعض الحالات قلنا قد يجمع بين المسح والتيمم وهذه الحالة - [00:03:09](#)

فيما اذا وضع الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة وهي على طهارة فهنا يعني العضو اصبح ثلاثة اقسام جزء من العضو مكشوف ما عليه جبيرة اصلا فهذا حقه وفرضه وواجبه الغسل - [00:03:27](#)

الجزء الثاني وضعت عليه الجبيرة وهو على قدر الحاجة وعلى طهارة. وهذا فرضه مسح والجزء الثالث الذي فيه جبيرة موضوعة على يوضع قدر الحاجة وهذه الجزء هذا الجزء لا يمسح - [00:03:46](#)

وانما يتيمم عنه لنفرض ان هذا العضو هو اليد متى يتيمم بعد غسل الوجه اذا جاء دور اليد يتيمم سواء يتيمم بعد غسل شوف ومسح الممسوح يتيمم او قبله المهم انه ان يكون تيممه - [00:04:02](#)

بين الوجه وبين مسح الرأس هو بالخيار اما قبل المسح واما بعد المسح لكن لا يعني يراعي فيه الترتيب نعم طيب الدليل على هذا

قالوا لوجوب الترتيب بالطهارة الصغرى يعني - [00:04:23](#)

الترتيب مطلوب في الاية انا التيمم جاء ليسد نقصا في في غسل الاعضاء. فاذا فيكون في هذا المكان هذا اجتهاد وفهم. ويمكن ان يقال التيمم يكون بعد الوضوء بعد ان ينتهي من الوضوء يتيمم - [00:04:38](#)

قال المصنف وطلب الماء شرط فرط لصحة التيمم معناه انه لو ان انسان اراد الماء ولم يبحث عنه فتيمم لجأ الى التيمم بدون بحث عن الماء لا يصح تيممه قال فان نسي قدرته عليه يعني على الماء نسي انه عنده ماء - [00:04:56](#)

وصلى بالتيمم تصح هذه الصلاة لا تصح قال المصنف فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد. لماذا يعيد يعيد لانه صلى صلاة بغير طهارة مع وجود الماء كونه نسي هذا لا يعذره - [00:05:16](#)

قال وفروضه نحن شرحنا قبل ذلك الفروض قلنا الفروض لها اسم ثاني ما هو يسمى الاركان ايضا قلنا فرق بين قروض وبين الواجبات ايهما اكد ترضوا اكد ما هي فروض التيمم؟ قال وفروضه مسح وجهه وهذا واحد - [00:05:35](#)

ويديه الى كوعيه وهذا الثاني اين الكوع؟ الكوع هو هذا المفصل. المفصل الذي يلي الابهام الذي بعد الابهام قال له الكوع اذا مسح يديه الى الكوعين فقط لا يمسح اليد كلها الى المرفق وانما يمسح - [00:05:58](#)

اليدين فقط الى الكوعين قال المصنف وروضه مسح الوجه واحد مسح يديه لكوعه الثاني قال وفي اصغر يعني اذا كان يتيمم لحدث اصغر قال وفي اصغر ترتيب وهذا الثالث وموالة وهذا الرابع - [00:06:20](#)

ماذا نفهم من هذا الكلام نفهم منها لو قلنا سألنا وقلنا فروض التيمم كم فرض اركان التيمم كم ركن لا سيختلف في الجواب تيممك هذا عن وضوء ولا عن غسل؟ فان كان عن وضوء - [00:06:42](#)

ان كان عنده فاربعة ما هي؟ مسح الوجه؟ مسح اليدين الترتيب والموالة. الترتيب معروف يعني يبدأ بالوجه ثم اليدين الموالة يعني لا يفصل بينهما فاصل طويل عرفا لا يفصل فاصل طويل عرفا ويمكن ان يظبط - [00:07:00](#)

بالغسل فيقال لو ان الوجه مغسول اه لا يجب في الوجه لو افترضنا انه مغسول قبل مسح اليدين اذا تصبح اربعة اما الوجه والكفين هذا هو الذي ورد في الصحيح - [00:07:19](#)

ورد في كيفية المسح على على الوجه وعلى الكفين ورد في التيمم لكن زيادة الترتيب والموالة ما دليلها مجرد قياس على الوضوء قبل ان ترتب اه واجب وركن في الوضوء فهو هنا وكذلك الموالة واجبة في الوضوء فكذلك هنا. ويمكن ان يقال لا - [00:07:34](#)

هذا الترتيب الوضوء عبادة مستقلة والتيمم عبادة مستقلة شاهد هذا هو المذهب وان كنت لا امير اليه لكن المصنف ذكر هذا وقال هي اربعة اركان اه واذا كان اكبر اذا كان التيمم عن اكبر فكم ركن له - [00:07:56](#)

ركنان لا ركنان فقط ما هما الركن الاول مسح الوجه والركن الثاني مسح اليدين فقط طيب والترتيب ولا والموالة لا لماذا؟ لانها لا لا تطلب وليست ركنان في الغسل فهتمت المسألة - [00:08:16](#)

المسألة دخلها القياس والسؤال هذه عبادة ولا غير عبادة يعني هل هذه مسألة معقولة المعنى ولا غير معقولة المعنى غير معقولة المعنى هذي مسألة تعبدية طيب يبدو اننا خرجنا عن - [00:08:33](#)

نظام متفق عليه عالموم مسائل كثيرة قد لا نوافق وقد نوافق لكن ما نريد ان نشوش بكثرة آآ انتقل المصنف رحمه الله بعد ذلك قال ونية الاستباحة شرط شرط لما يتيمم له - [00:08:47](#)

نية الاستباحة معنى نية الاستباحة يعني الذي يتيمم يشترط له ان ينوي ماذا؟ ينوي رفع الحدث او ينوي استباحة الصلاة او استباحة قراءة القرآن او الطواف طنّف قال نية الاستباحة لماذا؟ لانهم لا يرون ان التيمم يرفع الحدث - [00:09:05](#)

يقولون التيمم مبيح وليس برافع للحج بدليل التيمم لو حصل التيمم فانه يبطل بمجرد وجود الماء ولو كان رافعا للحدث ما يبطل بمجرد وجود الماء قال المصنف ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له - [00:09:26](#)

ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق ان نوى نفلا لا يصلي به الفرض او اطلق يعني لم ينوي به نفل ولا ولا فرض يعني ايش نوى تيمم للصلاة - [00:09:46](#)

ما حدد هذه فرض ولا نفل فانه يصلي الاقل يعني يصلي النفل لكن لا يصلي الفرض اذا القاعدة انه اذا نوى الاعلى استباح الاعلى والادنى واذا نوى الادنى لم يستبح الا الادنى فقط. [الدليل على هذا - 00:10:01](#)

الدليل على هذا انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما نوى قال المصنف ويبتل يعني التيمم بثلاثة اشياء بخروج الوقت وهذا الاول ومبطلات الوضوء وهذا الثاني وبوجود ماء ان تيمم لفقده - [00:10:18](#)

وهذا الثالث اما خروج الوقت فروي هذا عن بعض الصحابة عن علي رضي الله عنه وعن ابن عمر واما وجود الماء فهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاذا وجد الماء فليمسه بشترته - [00:10:39](#)

واما مبطلات الوضوء فلان التيمم هو اصلا بدل عن الوضوء اذا كان هذه النواطف ثبت انها تنقض الوضوء تنقض طهارة الماء فنقضها لطهارة التراب او لا قال المصنف وسنة لراجيه - [00:10:51](#)

يعني لراجي الماء لمن يرجو ويتوقع ان يحصل على الماء او يأتيه الماء قال وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار ان يؤخر التيمم لآخر الوقت المختار ما معنى هذا دخل وقت الصلاة - [00:11:09](#)

والرجل ما عنده ماء فهل يلجأ الى التيمم بحث ما عنده ماء فهل يلجأ الى التيمم في اول الوقت ام يؤخر التيمم الى اخر الوقت لعله يجد ماء او يأتيهما - [00:11:26](#)

ما هو الجواب لا لو صلى في اول الوقت لا حرج عليه ولو اخر ايضا لا حرج عليه. طيب ما هو الافضل يقول لا يقول اذا كان يظن ويتوقع يرجو ان يحصل على الماء يقول لعله يعني اذا - [00:11:40](#)

انتظرنا ساعة قبل خروج الوقت يأتي بعض الرفقة ويحضرون ان يكون معهم ماء فالافضل في هذه الحالة ان يؤخر لكن لو ترك الافضل وتيمم في اول الوقت وصلى الصلاة صحيحة - [00:11:56](#)

قال المصنف ومن عدم الماء والتراب هذه المسألة تسمى مسألة فاقد الطهورين الذي ما عنده ماء ولا عنده تراب فاقد الطهورين ماذا يفعل الذي لا لا يملك احدهما او لا يستطيع استعمال الماء او التراب - [00:12:10](#)

قال ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه يعني لم يمكنه استعمالهما او لم يمكنه لهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ومعنى على حسب حاله يعني بدون وضوء وبدون تأمل - [00:12:30](#)

صلى على حسب حاله لكن المصنف يقول صلى الفرض فقط يصلي الفرض فقط معناه ما يصلي النافلة ولا اعادة ويقتصر على مجزئ ما هو المجزئ يقتصر في الصلاة على الاركان - [00:12:48](#)

والواجبات ولا يزيد السنن معناه اذا قرأ في الركعة الاولى يقرأ سورة الفاتحة فقط ولا يزيد اذا ركع سبح تسبيحة واحدة فقط هي المزية ولا يزيد هذا معناه قال ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنباً - [00:13:06](#)

لا يقرأ اذا كانوا جنب هذا الذي فاقد الطهورين ما يقرأ في غير الصلاة لانه جنب طيب في الصلاة هذا الجنب اللي ما عنده ماء ولا تراب يصلي ولا ما يصلي؟ يصلي - [00:13:26](#)

وفي الصلاة يقرأ الفاتحة ولا لا؟ يقرأ لكن يقول في غير الصلاة لا يقرأ لماذا لماذا كل هذا التضييق؟ ليش ما نجعله يصلي؟ صلاة عادية ويقرأ فيها نوافل ويزيد فيها الذكر وكذا - [00:13:38](#)

يقولون لا ما يفعل هذا لاي شيء يعللون لهذا بتعليل. ما هو هذا التعليل؟ يقولون هذه الصلاة صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب ولا ضرورة للزائد يعني يقول هو الان ما عنده - [00:13:54](#)

تراب ولا عنده ماء ما يستطيع يتوضأ فهو ما هو مضطر لقراءة قرآن وليس هو مضطر بزيادة التسبيح اذا الزيادات ليس مضطر اليها هذا تعليلهم ويمكن ان نعلل بتعليل اخر نقول يصلي صلاة عادية ولا حرج عليه - [00:14:10](#)

طيب قال المصنف انتقل الان الى باب ازالة النجاسة الارض والثياب ما هي النجاسة اكتبوا تعريف النجاسة قالوا النجاسة هي كل عين حرمت تناولها مع امكانه كل عين يحرم تناولها - [00:14:27](#)

مع قدرة تناولها لا لحرمتها ليس لانها لها حرمة كالادمي مثلا ما يجوز اكل لحمه يحرم تناوله لانه ترمى ولا لاستقذارها المخاط

والبصاق ولا لضرر ولا لضررها السم مثلا او - [00:14:51](#)

ما يفقد العقل ضررها في البدن او في العقل اذا كل عين يحرم تناولها لسبب اخر غير الحرمة وغير الضرر وغير الاستقذار تسمى نجاسة وبعضهم يعرف النجاسة بالعدد يقول النجاسات هي كذا وكذا وكذا وخلص - [00:15:21](#)

وسنأتي عليها ويأتي المصنف الان ويذكر ما هي النجاسات ابتداء المصنف عليه رحمة الله ببيان تطهير النجاسات ونلخص هذا الكلام الان قبل ان نقرأ النجاسات طريقة تطهيرها على المذهب اربعة طرق - [00:15:39](#)

هناك نجاسة تطهيرها يكون بالنضح. ما معنى بالنضح نضح الرش لكن مقصود بالرش عندهم يعني تعميم المحل بالماء من غير ان يتقاطر من غير ان يسيل الماء هذا يسمى نضح - [00:15:56](#)

اذا هذه نجاسة وبالمناسبة هذه اخفها ثم نرتقي شوية وهناك نجاسة تطهر بغسلة واحدة وهذي اعلى اشد قليلا وهناك نجاسة تطهر بسبع غسلات فقط غير تراب وهناك النجاسة الرابعة سبع غسلات - [00:16:14](#)

مع التراب اذا اربعة طرق ما هي الاربعة النطح فقط غسلة واحدة فقط تبع غسلات سبع غسلات مع التراب اتضحت الان طيب نريد ان نعرف الان كل نوع من هذه الانواع - [00:16:42](#)

اه ما هو بالتفصيل قال المصنف وتطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء هذي الغسلة الواحدة هذي الغسلة الواحدة. اذا اكتب عندها واحد عند قوله بازالة عين النجائب عين النجاسة - [00:17:02](#)

اكتب عندها رقم واحد اذا هذا النوع الاول وهذا القسم الاول ما هو الذي يغسل غسلة واحدة اي نجاسة تغسل غسلة واحدة كل نجاسة كانت على الارض ليش؟ لاي شيه يعني؟ قالوا لحديث الاعرابي الذي بال في المسجد ماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:17:24](#)

امر ان يراق على بوله ذنوب من ماء يعني تغسل غسلة واحدة الى الثانية قال وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيئه بغمره به بغمره اكتب عند رقم اثنين هذا هو النضح - [00:17:43](#)

اذا ما هي النجاسة التي تنضح او تطهيرها بالنضح قال بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يعني الذي هو ما زال في سن الرضاعة وهي السننتين ما يأكل الطعام بشهوة يعني لا يشتهي الطعام ولا يأكل وانما يعيش على اللبن - [00:18:04](#)

ولو اكل طعاما قليلا لكنه ليس يشتهي الطعام لا يعيش على الطعام قال والقيء كذلك من هذا الغلام اذا بول الغلام وقيء الغلام يقول بغمره به اذا يا اخوان نعيد - [00:18:22](#)

ما هي النجاسة التي تطهر بغسلة واحدة النجاسة لا على الارض ما هي النجاسة التي تطهر بالنضح قول الغلام الصغير الذي الرضيع وقاية الثلاثة قال وغيرهما بسبع غسلات احدهما بتراب - [00:18:38](#)

اكتب عندها رقم ثلاثة او تكتب عند او عند سبع غسلات ثلاثة وغيرها بسبع غسلات يقول ما سوى هذين او هاتين النجاستين فانها تغسل سبع غسلات والرابعة احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها. اذا عند قول احدها بتراب - [00:18:57](#)

رقم اربعة ايش نفهم من هذا اذا كانت النجاسة على الارض كم غسلة واحدة طيب بو الغلام نضح نجاسة كلب او خنزير تابع مع التراب غير ذلك من النجاسات سبع غسلات - [00:19:24](#)

طيب بالنسبة للكلب معروف لحديث الكلب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احدهن بالتراب والنضح ايضا ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية. وحديث النبي فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بال - [00:19:42](#)

في حجره غلام طيب السبع الغسلات ما دليلها ما هو دليلها قال دليلها يستدلون باثر ليس له اصل وليس له وجود وهو قول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا اذا قالوا كل نجاسة - [00:19:59](#)

ليست كلب ولا خنزير وليست على الارض وليست بول غلام تغسل كمب سبع يعني ثوبك لو تنجست تغسله كم سبع اذا وقعت النجاسة على على الرجل مثلا كيف تطهر تابع - [00:20:18](#)

طيب نوضح هذه المسألة اكثر بعد قليل اذا تطهير النجاسات لها له اربعة طرق اما بالنضح واما بالغسل غسلة واحدة واما بسبع

غسلات وهذا لمحل واما بسيع مع التراب عند قول المصنف وغيرهما بسيع غسلات - [00:20:36](#)

تبت رقم ثلاثة تهاوى عنه غسلة واحدة هذي الرواية الثانية وهي موافقة لجمهور الامة وادلتها واضحة واجلية وظاهرة وسلم امر بغسل بغسل الاعرابي غسلة واحدة والمذهب يقول سيع وانتم بالخيار - [00:21:08](#)

قال المصنف ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا يقول بقاء اللون لون النجاسة اذا غسلت النجاسة وبقي لونها عجزا انتبهوا شرط العجز فليضر بقاء اللون عجزا لا يضره - [00:21:34](#)

طيب بقاء ريحها عجزا يضر لا يضر بقاء الريح واللون عجزا لا يضر يعني غسل الثوب غسله مرة ومرتين وثلاثة فلم يذهب ذهب عين النجاسة لكن بقيت ريح النجاسة يضر ذلك؟ لا يضر ذلك - [00:21:54](#)

طيب بقي لون النجاسة يضر ذلك لا يضر ذلك لكن لو بقي ريحها او لونها بدون عجز يعني غسلها الغسلة الاولى فبقي لونها يضر او لا يضر ضرب لم يعفى عنه متى - [00:22:16](#)

اذا كان هناك عجز و يروون في هذا حديث اه امرأة قالت يا رسول الله ارأيت لو بقي اثره تعني الدم؟ فقال يكفيك الماء ولا يضرك اثره لكن قول المصنف اللون والريح ماذا بقي؟ للنجاسة - [00:22:29](#)

طعم بقي الطعام نفهم من كلامه يضر بقاء طعم النجاسة لماذا ليش الطعم يضر؟ يقولون لان بقاء الطعم دليل وجود دليل وجود عين النجاسة طعم اقوى طعم اقوى فاذا بقي طعم النجاسة معناه ان النجاسة موجودة عينها ما زالت باقية - [00:22:48](#)

اما لونها او ريحها فلونها او ريحها هو اثر يعتبرون هذا اثر فلا يضر مع العجز انتقل المصنف الى مسألة تطهير النجاسات قال وتطهر خمره انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها. الدن يعني الاناء اناءها - [00:23:11](#)

اذا الخمره هي نجسة كما سيذكر المصنف بعد قليل هي نجسة قول تطهر الخمر متى؟ اذا انقلبت بنفسها خلا ومعنى انقلبت خلا بنفسها يعني لو انقلبت خلا بغير نفسها كيف بغير نفسها؟ يعني بفعل فاعل - [00:23:32](#)

فانها لا تطهر اذا تطهر لو لو تخللت بنفسها اصبحت خل بنفسها بدون ان تعالج بدون معالجة وقالوا هذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا كما يقول او كما قال في الشرح الكبير - [00:23:51](#)

قال وتطهر خمره انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها يعني وكذا اناؤها اناؤها تبع لها لانه حكمهم لانهم لما حكموا الخمره طهرت بتخللها بنفسها دل هذا على انهم يقصدون الاناء ايضا لانه لو لم يقصدوا طهارة الاناء لما كانت الخمر لم تطهر ايضا - [00:24:07](#)

واضح هذا حكمهم بان الخمر طهرت بتخللها بنفسها دليل على ايش دليل انه الاناء ايضا طهر لانه ما يتصور ان يقولوا انه الخمر طاهرة والاناء اللي هي فيه نجس اذا كان الامام نجس اذا هي نجسة. نعم - [00:24:34](#)

اه مائة ما هي عززتها تنجس بملاقة النجاسة قال المصنف لا دهن يعني لا يتطهر الدهن. الدهن اذا تنجس فانه لا يطهر ومتشرب النجاسة ما تشرب النجاسة مثل العجين او اللحم - [00:24:52](#)

اذا وضعت في وضع في نجاسة وشربها هذا لا يطهر اذا الدهن لا يطول لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باراقة باراقة السمن اذا وقعت فيه الفأرة لو كانت تطول الامر بتطهيرها - [00:25:10](#)

وما تشرب النجاسة ايضا لا يطهر. لماذا لا يطهر؟ لان غسله يكون من الخارج وهي تنجست من الداخل فلا تطهر قال المصنف وعفي في غير مائع ومطعوم الى اخر ما قال انتبهوا لهذه المسألة ورقموا معي - [00:25:23](#)

قال وعفي في غير مائع واحد ومطعوم يعني وغير مطعوم. النجاسة التي يعفى عنها ما هي يقول المصنف باختصار يقول الدم اليسير يعفى عنه في غير المائعات وفي غير المطعومات - [00:25:40](#)

اذا كان هذا الدم اليسير من حيوان طاهر في الحياة اي من الشروط الان المسألة الان اول شي عشان نقرأها النجاسة التي يعفى عنها ما هي الدم اليسير ما معنى الدم اليسير؟ الدم اليسير - [00:25:59](#)

معناه ما هو بول قولنا دم معنى البول اليسير ما يعفى عنه اليسير فلو كان الدم كثير لا يعفى عنه بغير المائع لكن لو كان قطرة الدم هذي وقعت في مائع من المائعات فلا يعفى عنه - [00:26:19](#)

وفي غير مطعوم فلو كان الدم اليسير هذا وقع في طعام ولا يعفى عنه يقول من حيوان طاهر لو كان هذا الدم اليسير دم من كلب
مثلا او من خنزير - [00:26:34](#)

نجس يعني لا يعفى عنه واضحة المسألة طبعا بقيت استثناءات ساؤلجها الى ان نقرأ. قال المصنف وعفي في غير مائع رقموا
ومطعوم ثاني عن يسير دم نجس ثلاثة عن يسير دم نجس ونحوه - [00:26:47](#)

نحو الدم مثل ايش مثل القيح او الصديد من حيوان طاهر وهذا الرابع قال لا دم سبيل الا من حيض. انتبهوا معي من حيوان طاهر لا
دمس بي يعني بشرط انه يكون هذا الدم لم يخرج من قبل او دبر. لانه ان خرج من القبل او الدبر صار اشبه - [00:27:12](#)

بالبول وبالغائط فلا يعفى عنه اذا باختصار نعيد الدم اليسير يعفى عنه بشروط ما هي بغير المانع لغير المطعوم اذا كان حيوانا طاهرا
ولم يكن هذا الدم من قبر او دبر يعني من سبيل - [00:27:36](#)

اتفقنا على هذا طيب ما رأيكم لو كان هذا الدم اليسير هو ده محابيد يعفى عنه ولا ما يعفى على ما قلنا الان لا يعفى. المصنف يقول لا
يعفى اذا اذا كان من القبل - [00:27:54](#)

انه اذا كان من السبيل لا يعفى عنه الا اذا كان دم حيض فانه يعفى عنه لان دم الحيض يكثر يشق التحرز منه لان اتضحت الصورة اذا
يعفى عن دم يسير - [00:28:09](#)

بغير المانع بغير المطعوم من حيوان طاهر وليس من السبيل الا اذا كان دم دم حيض فانه يعفى عنه اتضحت المسألة قال المصنف وما
لا نفس له وما لا نفس له - [00:28:25](#)

سائلة طيب المسألة الاولى الان واضحة امثل امثل لا خليني ارجع لورا دم الذي يعفى عنه يعني لو مثلا خرج من ضع الانسان قطرة
دم يسيرة واصابت ثوبه يعفى ولا ما يعفى - [00:28:44](#)

استوفرت الشروط وش هي دم يسير في غير مائع في غير مطعوم ان حيوان طاهر وليس من السبيل خلاص يعفى عنه طيب اصاب
جسد يعفى عنه ضلوا عليه دم يسير - [00:29:01](#)

هذا الذي من اصبعه يعفى عنه يعفى عنه طابت هذه القطرة الماء الذي يشربه او الماء الذي سيتوضأ منه وهو قليل ما يعفى عنه طيب
اصابت هذه القطرة الخزان الذي فيه الماء وهو كثير - [00:29:20](#)

اكثر من قلتين يضر هكذا ما يضر ما تسألوا تغير ما تغير ولا يعني يغلب على ظنكم انه لا يتغير بقطرة ها؟ اي نعم لا ما يتغير يضر ولا
لا يضر - [00:29:41](#)

لانها اذا اصابت هذه القطرة خزان الماء وخزان الماء اكثر من قلتين ولم يتغير بهذه القطرة لا يضر طيب واذا كان الخزان اصلا فاضي
ما فيه شيء ما فيه الا اقل من قلته ووقعت فيه القطرة - [00:29:54](#)

تؤثر ولا ما تؤثر واضح يا اخوان تؤثر طيب قال لا دام الا اذا كان دم السبيل هب ان هذه القطرة هذه القطرة خرجت مع البول واصابت
الثوب وهي يسيرة وصلى بها يعفى عنه لما - [00:30:07](#)

قام شيخ يعفى ما يعفى كلكم يقول لا يعفى ليش نمي السبيل. طيب هب ان هذه القطرة التي اصابت ثوب المرأة كانت قطرة من
يعفى عنه وهذا مروى عن عائشة رضي الله عنها انه كانت - [00:30:25](#)

اذا اصاب تهن تم بيض فانها تبه بريقتها تذهب لونه بريقتها اصلا النجاسة ما تغسل بالريق فدل هذا على انها ان هذه القطر لم تؤثر اصلا
وانما يعني ازالته لونها فقط - [00:30:43](#)

قال المصنف الان ننتقل للمسألة التي بعدها قال وما لا نفس له سائلة ما لا نفس اكتب عندك كلمة نفس ذنب يعني ما الحيوان الذي
ليس له دم تسيل ليس له دم تسيل. الشاة اذا ذبحتها لها نفس سائلة. يعني - [00:30:59](#)

دم لكن الذبابة او البعوض او كذا ليس له دم تسيل طيب حتى لو كانت له دم قليلة لكنها لا تسيل قال المصنف وما لا نفس له سائلة
وقمل وبراغيث وبعوض - [00:31:17](#)

ونحوها طاهرة مطلقة طاهرة مطلقة الان يعدد الحيوانات الطاهرة ثم سيعدد النجسة. يقول الحيوان الذي ليس له دم تسيل فهو

طاهر طيب هذه الجملة التي قالها المصنف تحتاج الى تقييد لانها ليست على - [00:31:31](#)

قوله طاهرة مطلقة اكتبوا عندها اذا تولدت من طاهر اذا افهموا القاعدة الحشرات الصغيرة التي ليس لها دم تسيل هذه الحشرات احد نوعين اما ان تكون تولدت من طاهر او تولدت - [00:31:52](#)

من نجاسة تولدت من نجاسة كيف احيانا تجد مثلا بعض النجاسات تجد حولها عشرات صغيرة تطير تولدت من هذه العذرة او من هذه النجاسة او ميتة اذا ماتت الشاة مثلا وتركت وعفنت وكذا - [00:32:12](#)

وتجد حولها حشرات طائرة مثلا اليس كذلك هذه الحشرات هي حيوانات ليس لها دم تسيل لكنها تولدت من ماذا؟ من نجاسة فهي نجسة لكن اذا تولدت من شيء طاهر يعني تولدت مثلا من طعام الطعام اذا عفن يصبح نجس لا ما يصير نجس لكن لا يؤكل لانه مضر لكن ليس نجسا - [00:32:29](#)

فاذا تولدت من شيء طاهر فهذا الحيوان الذي ليس له دم طاهر فهمنا المسألة الدليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في حديث الذبابة قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه لو كان الذباب نجس ما يأمر - [00:32:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه في الاء فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء طيب اذا عرفنا ان الحيوانات هذي او الحشرات التي ليس لها نفس دم تسيل - [00:33:06](#)

فهي طاهرة اذا تولدت من ماذا من طاهر نكمل قال ومائع مسكر الان يعدد النجاسات تعداد النجاسات ومائع مسكر هذا واحد نجس وما لا يؤكل من طير هذا الثاني الطيور التي لا تؤكل نجسة تسمى سباع الطيور - [00:33:20](#)

لانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وبهائم مما فوق الهرة خلقة ثلاثة نجسة الان الى الان عدت ثلاثة نجاسات المائع المسكر الخمر نجسة ما لا يؤكل من الطيور - [00:33:43](#)

نجس ما لا يؤكل من الحيوانات غير الطيور نجسة بشرط ان تكون اكبر من الهرة حجما لماذا اذا كانت لا تؤكل وهي في حجم الهرة فما دون فهي طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابي قتادة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم - [00:34:01](#)

واضح هذا يا اخوان اذا عرفنا الحيوان الطاهر والنجس ما هو الحيوان ان نجس الحيوان النجس كل الطيور التي لا تؤكل اثنين كل حيوان لا يؤكل اكبر من الهرة معنى الحمار - [00:34:24](#)

نجس ولا طاهر اجلس السباع الاسود الذئب ثعالب وغيرها كل ما ليس مأكول وهو اكبر من هرة فهو نجس. فهمنا المسألة الكلب والخنزير كذلك. يدخل في هذا طيب ما زلنا نعدد النجاسات كم نجاسة عدنا الان - [00:34:44](#)

ثلاثة ولبن اربعة ومني خمسة من غير ادمي اذا اللبن من غير ادمي والمني من غير ادمي ماذا يقول المصنف نجسة ولا طاهرة نجسة لكن هذا الكلام يحتاج الى قيد ايضا - [00:35:05](#)

لان اللبن الغيرة ادمي من المأكول طاهر من الشاة طاهر ومن البقر طاهر. اذا اكتبوا عنده قول من من غير ادمي ومأكول اللحم من غير ادمي ومأكول اللحم يعني كل لبن وكل مني ليس لانسان ولا لحيوان مأكول هو ماذا - [00:35:25](#)

هو نجس معايا مشايخ اذا لبن من حمار نجس طيب كذلك منيه نجس اذا لبن ومني من غير ادميين وكتبنا عندها وتبنى عندها مأكول اللحم طيب وبول هذا رقم كم - [00:35:47](#)

سنة وروث سبعة ونحوها تلقيح مثلا والصيد من غير مأكولة اللحم نجسة عرفنا النجاسات الان اكرر اللبن والمني من غير الانسان ومن غير الحيوان المأكول نجس طيب البول والروث البول والروث - [00:36:09](#)

من غير الحيوان المأكول نجس طيب البول من الانسان نجس والروث من الانسان يعني العذر من الانسان نجس طيب البول والروث من الحمار نجس ومن الشاة طاهر لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالصلاة في مرابض الغنم - [00:36:35](#)

واذن للعربيين ان يشربوا من البانها ومن ابوالها فدل هذا على انها على انها طاهرة روثها اذا فهمنا النجاسات الان ان نصنف ذكر سبع نجاسات قال المصنف ومنه اكتبوا عندها اي من مأكول اللحم ومنه يعني من الحيوان الذي يؤكل لحمه - [00:36:55](#)

طاهرة ما هي يتكلم عن البول والروث قال البول والروس من الحيوان غير مأكول اللحم نجس ومن الحيوان الذي يؤكل لحمه طاهرا
ومنه اي من مأكول اللحم طاهرة كما لا دم له سائل - [00:37:15](#)

يعني الذي يخرج من الحيوانات التي ليس لها دماء تسيل كذلك طاهرة يعني باختصار البول والروث طاهر متى في اي حالة؟ اذا كان
من حيوان مأكول او كان مما ليس له دم تسيل اليس كذلك - [00:37:34](#)

طيب قال المصنف فمما يعني كالخارج فمما لا دم له سائل ثم قال المصنف عليه رحمة الله ونختم بهذا ويعفى عن يسير طين شارع
طين شارع عرفا ان علم نجاسته والا فطاهر. طين الشارع - [00:37:53](#)

احد حالان اما ان نتيقن نجاسة او لا نتيقن اذا ما تيقنا النجاسة فحكمه ماذا طيب امتى يقنن النجاسة فحكمه؟ نجس. هل يعفى عنه
قال لا يعفى قال يعفى عن يسيره - [00:38:13](#)

يعفى عن يسيره طيب لماذا يعفى عن يسيري؟ قالوا لمشقة التحرز منه اذا طين الشارع اذا لم نعلم نجاسته فهو طاهر وان علمنا
وتيقنا النجاسة فانه يعفى عن يسيره. يعني اذا اصابك شيء يسير - [00:38:29](#)

وصليت بذلك لا يظن اما اذا صابه كثير فانه يظن طيب قال ويعفى عن يسير طين شارع عرفا علمت نجاسته صلى الله وسلم وبارك
على نبينا اله وصحبه - [00:38:46](#)